فوى عدونه ولم يصرعنه المنفعات لغير القتال ووجه الثاني عدم وجود نص
صريح باشتراط ذلك في المستنفر للجهاد ولو طويلا لكثيره واكثر ولو انه كان شرطا لورد
الينا ولو في حديث فان الشرع بحمد الله تعالى محفوظة بوجود العلما في كل عصر ويمكن
حمل كلام الائمة الثلاثة على حال الاكابر والامن ذوى المروات الذين يغلب عليهم
الحيا من سوال الناس الزاد والراحلة في الطريق وحمل كلام مالك على حال من كان بالعكس
من ذلك كما قال فيمن يحج معتمدا على السوال ويطرات الركب لا يحتفون سواله فانه
يجب عليه الحج عندنا **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك ان المسلمين اذا احذوا
اموال اهل الحرب ولم يمكنهم اخراجها وايصالها الى دار الاسلام جاز لهم اتلافها
فيذبحون الحيوان ويكسرون السلاح ويحرقون المتاع مع قول الشافعي واحمد انه لا يجوز
الاتلاف لذلك وكذلك بعد القسمة فالاول مخفف على المسلمين والثاني مشدد في بعض ذلك
عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة العامة للمسلمين
فيما نخذب علينا الكفار واحذوا تلك الاموال التي غنمناها منهم فيتقووا بها
علينا واما المراد اهل هذا القول ما لحج اليها اهل القول الثاني فقدمنا المصلحة
العامة على المصلحة الخاصة ووجه الثاني ضعف ملك المسلمين لتعلق حقوق
جميع المجاهدين بذلك وعدم انفاذ تلك الاموال من ايدي المسلمين فكان بقاوها
من غير اتلاف انفع للمسلمين في هذه الحالة **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك
واحمد والشافعي في احد قوليه ان شيوخ الكفار وعميانهم اذا لم يكن لهم راي ولا تدبير
لا يجوز قتلهم مع قول الشافعي في الاظهر انه يجوز قتلهم فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مشروعية القتال بالاصالة انما
هو في حق من قيد نكاية للمسلمين وهولا لا نكاية فيهم لنا غالبا ووجه الثاني ان
الامام قد يرى قتلهم اصلح وقد بلغنا ان السيد داود عليه الصلاة والسلام لما بنا
بيت المقدس كان كل شي بناه يصبح منهدما فشكى ذلك الى ربه عز وجل فاوحى الله
تعالى اليه ان بيتي لا يقوم على يدي من سفك الدما فقال داود يا رب اليس ذلك في سبيلك
فقال الله تعالى بلى ولكنهم اليسوا لعبادي ويويد ذلك ايضا قوله تعالى وان جنحوا
للسلم فاجنح لها فان في ذلك ترجيحا للصلح على القتال **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ومالك انه لا دية على من قتل من لم تبلغه الدعوة مع ما نقل عن مذهب الشافعي
رضي الله تعالى عنه من خلافه لك على غير الراجح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك ان من قربت داره منا فقد بلغتهم الدعوة فلا
يحتاج الى دعوتهم قبل القتال لكن لو قاتلهم ابتدا واما من بعدت دارهم فالدعوة
انطع للشك وقال ابو حنيفة ان بلغتهم الدعوة يحسن ان يدعوهم الامام الى الاسلام
او ادوا الجزية قبل القتال وان لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا الى الايمان
فان قتل احد منهم قبل ذلك فعليه الفاعل الدية وقال ابو حنيفة لا شي عليه
والظاهر من مذهب مالك ان الحكم كذلك اسنا لا ولى الثاني من امثال المسيلة تفصل والثالث

مشدد

مشدد من حيث ان جميع المشركين الان بلغتهم الدعوة مخفف من حيث انهم لا يقاتلون
الا بعد الدعوة الى الايمان كان الاول مشدد لما يتوجه من المستقبل من حيث وجوب
الدية على قاتله والثاني والثالث والرابع مخفف من حيث عدم وجوبها فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ما ورد في الحديث من اختلاف الحكم بحسب
الوقائع من الشارع ومن امرا الغزوات من الصحابة ومن بعدهم **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة والشافعي ان امان الكفار لا يصح الا من مسلم بالغ عاقل مختار فلا يصح
امان الصبي والمجنون عندهما مع قول مالك واحمد بصحة امان الصبي المراهق فالاول
مشدد في صحة الامان للكفار والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان امان الكفار امر خطر يتوقف عليه مصالح ومفاسد يحتاج الى غزارة عقل ونظر
في العواقب والصبي والمجنون ليسا من اهل هذا المقام ووجه الثاني ان الصبي
المراهق قد اشرف على البلوغ وما قارب الشي اعطي حكمه في كثير من الاحكام وامان
الكفار منها ثم ان حصل بذلك امانه فتنة تولى الامير تدارك الامر ويشدد على الكفار
حتى يذلوا ويخرجوهم من بلاد الاسلام فكان امان الصبي المراهق كو بمثابة الاذن في دخول
بلاد الاسلام لا في الاقامة بها حتى يفسد واديها **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يصح
امان العبد المسلم كافرا او لاهل مدينة ويمضوا امانه بشرطه عند الائمة المذكورين
مع قول غيرهم انه لا يصح امانه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان امان العبد في النفس كامان الصبي وقد قدمنا ما فيه ووجه
الثاني انه يحتاج الى كمال راي والعبد ناقص العقل والراي عادة ويحمل الاول
على عبد ظهر للناس عقله وحسن رايه والثاني على من كان بالعكس **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة ومالك انه لو اصاب احد من المسلمين مسلما في حال تترس الكفار بالمسلمين
فلا يلزمه دية ولا كفارة مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه تلزمه الكفارة
بلا دية وللشافعي من قول الشافعي واحمد تلزمه الدية والكفارة فالاول مخفف والثاني
فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال
راجعة الى اجتهادات الائمة الاربعة ان المسلم اذا طلب المبارزة جاز له ذلك بلا
كراهة مع قول ابن هبيرة من الشافعية ان ذلك مكروه فالاول مخفف والثاني مشدد
وكذلك قول الائمة الثلاثة انه المستحب لا يبارز احد الا باذن الامير لكن لو بارز
بغير اذنه جاز مع قول ابي حنيفة ان المبارزة حرام الا ان تكون المبارزة في منعة
من المسلمين فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما
ظاهر راجع الى حكم ذوي الراي من المسلمين **ومن ذلك** قول ابي حنيفة بجواز استرقاق
كل من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان لكن من العجم فقط دون العرب
مع قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان ذلك لا يجوز مطلقا فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم احترام من لا كتاب
له ولا شبهة كتاب من العجم ووجه الثاني شرف عنصر العرب فلا يجري عليهم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)